

كذا في التقرير ثم علم ان قيد في التقرير عدم كونه ناسخا بما اذا كان فظننا
اما لو كان المعنى مقطوعا به بان كان منصوحا عليه جاز النسخ به ايضا
ورده في التحريم بان لا يقطع عن قياسه ولو قطع بطلته ووجودها في الفرع يجوز
شروطية الاصل او نافية الفرع او هو الحق واطلف في عدم كونه ناسخا شمل
نسخه قياسا اخر وتماه في التحريم وكذا الاجماع عند الجمهور لا يصلح
ناسخا والظرف متعلق بالمثليتين وانما لم يصلح بالنسخ لانه ان كان في
حياة النبي عليه السلام فهو من باب السنة لانه منفرد ببيان الشرائع وان
كان بعده فلا نسخ حينئذ واورده عليه قد سقط نصيب المؤلفة قلوبهم
بالاجماع في زمن الصديق رضي الله عنه واجيب بانه لسقوط سبب لا لورود
دليل شرعي على ارتفاعه او من انشاء الحكم لانتزاعه وعلية المعلومة وليس نسخا
وتعقب في العناية بان الحكم في البقاء لا يحتاج الى هلة كالرمل والاضطباع
فانما اوها لا يستلزم انتزاعه او تمام اجائه في فتح القدر وقيد بعدم
كونه ناسخا لما ذكره في الاسلام من باب الاجماع لا ينعقد السنة بخلاف
الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لهما وتصور ان ينعقد اجماع
المصلحة ثم تبطل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخا له والجمهور على انه
لا ينسخ ولا ينسخ به لانه لا يكون الا على دليل شرعي ولا يتصور حدوده
بعد النبي عليه السلام ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم ولا على الخطأ مع
لزوم

لزوم كونه على خلاف النص وهو غير ضعيف كذا في التلويح وفي التحريم
وشمرته فيما اذا اجمع على قولين جاز بعده على احدهما فاذا وقع التلويح
الاخذ بالآخر فالمجيز نسخ والجمهور لا يمنع الاجماع على احدهما لان مختلف
ولو سلم فشر وطبعه قاطع بمنع والاجماع على احدهما مانع وقول في
الاسلام لا يتأتى الا على القول بجواز الاجماع لاعين مستندي السيد
والافالنا نسخية والمنسوخية له اولاد ويستلزم خطأ الاجماع المنسوخ
بتأمل الى اهم وانما يجوز نسخ الكتاب بالسنة منقفا وهو نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة بالسنة ومختلفا وهو نسخ الكتاب بالسنة وعكسه
اما نسخ الكتاب بالكتاب فكافية عدة الحول بالاشهر والمسالمة بالقتال
واما نسخ السنة بالسنة فالمراد نسخ الخبر المتواتر بمثل واحد بمثل نحو
كنت فريتم عن زيارة القبور فزورها وعن لحوم الاضاحي ان تسكوا
فوق ثلاثة ايام فامسكوا اما بابلكم ونسخ الاحاد بالمتواتر لولا يجوز
اما قلبه فمنه الجمهور لانه لا يعاونه فلا يطمح قالوا وقع اذنية التلويح
الحا لبيت بعد القطع بخبر الذي لا يهل قبا ولم ينكره عليه السلام وبانه
كان يبيد الاحاد للتبديع وطلقا ونسخه قل لا اجد فيما اوحى الى الامة
بفتح كمل ذي ناب اجيب بجواز اقتراء خبر الواحد بما يفيد القطع بعد
ثبوته اسال في نسخ قطعي ولا يعرف ولا اجد الا تحريحا فالثابت باحة